**الجامعة المستنصرية**

**كلية الهندسة**

**كتاب**

**حقوق الانسان لطلبة المرحلة الثانية لكافة الاقسام**

**المـــقدمــة**

شغلت حقوق الانسان اهتمام الفلاسفة والمفكرين وأخذت حيزا كبيرا في الكتب السماوية ،ومنذ بداية القرن العشرين اهتمت الدول المستقلة والمتحررة بمبادئ حقوق الانسان ولقد جاء انشاء منظمة الامم المتحدة ليكون حافزا لتطبيق تلك المبادئ .

ان هذا الكتاب يتضمن خمسة مباحث يسبقها قانون انضباط الطلبة وسبب جعله في بداية الكتاب لأهميته لأبنائنا الطلبة تضمن المبحث الاول (ماهي حقوق الانسان، خصائص حقوق الانسان، فئات حقوق الانسان، اهم حقوق الانسان الاساسية)وتضمن المبحث الثاني (التطور التاريخي لحقوق الانسان، حقوق الانسان في الحضارات القديمة، حقوق الانسان في الاسلام، حقوق الانسان في العصر الحديث) وتضمن المبحث الثالث (منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان، الاعلان العالمي لحقوق الانسان) اما المبحث الرابع فتضمن (المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان، المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان ) اما المبحث الخامس والأخير فقد تضمن (دراسة عن الفساد الاداري وأسبابه وطرق معالجته ). وعسى ان نكون وفقنا فيما طرحناه من مواضيع خدمه لطلبتنا الاعزاء

**الفصل الأول**

قانون انضباط الطلبة

استنادا الى أحكام الفقرة (2) من المـادة (37) والفقـرة (2) من المـادة (47) من قانـون وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي رقـم (40) لسنـة 1988.

أصدرنـا التعليمات الآتيـة :

رقـم (160) لسنـة 2007

تعليمـات

انضباط الطلبـة في مؤسسـات وزارة التعليـم العالي والبحث العلمي

المـادة -1- يَلتَزِم الطالب بما يأتي :

أولاً – التَقيّد بالقوانين والأنظمة ، والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة ، الهيئة ، الكلية ، المعهد).

ثانياً – عدم المَساس بالمعتقدات الدينيّة أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تَعَمـد إثارة الفِتن الطائفية أو العرقيّة أو الدينيّة فِعلاً أو قولاً.

ثالثاًً – عدم الإساءة الى سُمعة الوزارة و مؤسساتها بالقول أو الفِعل داخِلها أو خارِجها.

رابعاًً – تجَنُب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي مع انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.

خامساً – السلوك المُنضَبِط القويم الذي سيؤثر ايجابيا عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسيّة.

سادِساً – الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحَرَم الجامعي (الكُليّة أو المَعهد) أو المُشاركة فيه والتحريض عليه أو التَسَتُر على القائمين به.

سابِعاً – المُحافَظة على المُستلزمات الدِراسيّة ومُمتلكات الجامِعـة أو الهيئة أو الكُليّة أو المَعهَد.

ثامِناً – عَدَم الإخلال بِحُسن سير الدراسـة في الكُليّـة أو المَعهَد.

تاسِعاً – التَقَيُد بالزي المُوَحَد المُقَرر للطَلَبـة على أن تُراعى خصوصيـة كُل جامِعـة وهيئـة على حده.

عاشِراً – تَجَنُب الدعـوة الى قيـام تنظيمات من شأنها تَعميق التَفرِقـة أو مُمارسـة أي صِنف من صُنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي.

حادي عشـر – تَجَنُب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقيـّة أو قوميّـة أو طائفيـة سواء كان ذلك في تَعليق الصور واللافتات والمُلصقات أو إقامـة النَدوات.

ثاني عشـر – عَدَم دعـوة شخصيات حزبية لألقاء مُحاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دِعائيـة داخل الحرم الجامعي حِفاظاً على الوحدة الوطنية.

المـادة -2- يُعاقَب الطالِب بالتنبيه إذا أرتكب إحدى المخالفات الآتية :

أولاً – عَدَم التَقيُد بالزي الموَحَد المُقَرر في الجامعـة أو الهيئـة.

ثانياً – الإساءة الى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطَلبـة.

المـادة -3- يُعاقَب الطالِب بالإنذار إذا أرتكب أحدى المُخالفات الآتية :

أولاً – فِعلاً يستوجِب المُعاقَبة بالتنبيه مع سَبق مُعاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً – إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكُليّة أو المَعهَد.

المـادة -4- يُعاقَب الطالِب بالفَصِل لِمُدة (30) ثلاثين يوماً إذا أرتكب إحدى المُخالَفات الآتيـة :

أولاً – فِعلاً يستوجب المُعاقَبة بالإنذار مع سَبَق مُعاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً – تَجاوزه بالقول على أحَد مُنتَسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً – قيامه بالتشهير بأحَد أعضاء الهيئة التدريسية بِما يسيء اليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً – قيامه بوضع المُلصَقات – داخِل الحَرَم الجامعي – التي تُخِل بالنِظام العام والآداب.

المـادة – 5 – يُعاقَب الطالب بالفصل المُؤقَت من الجامعـة لِمُـدة لا تزيـد على سنـة دراسيـة واحدة إذا أرتكب إحدى المُخالَفات الآتيـة :

أولاً – إذا تَكرر ارتكابه أحد الأفعال المَنصوص عليهـا في المـادة (4) من هذه التعليمات.

ثانياً – مارَس أو حرض غلى التكتلات الطائفية أو العرقية أو التَجَمعات السياسية أو الحزبية داخل الحَرَم الجامعي.

ثالثاً – اعتدائه بالفعل على أحَد مُنتسبي الجامِعـة من غير أعضاء الهيئـة التدريسيـة.

رابعاً – استعماله العُنف ضد زُملائه من الطَلبـة.

خامِساً – التَهديد بالقيـام بأعمال عُنف مُسلحـة.

سادِساً – حَملَه السلاح بأنواعه بأجازة أو بدون إجازة داخل الحَرَم الجامعي.

سابِعاً – إحداثَه عَمداً أو بإهمالَه الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامِعـة أو الهيئـة أو الكُليّـة أو المَعهـد.

ثامِناً – إساءته الى الوحدة الوطنية أو المُعتَقدات الدينية.

تاسِعاً – تَجاوزه بالقول على أحَد أعضاء الهيئة التدريسية في داخِل الكُليّة أو المعهد أو خارِجهما.

عاشراً – الإساءة الى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

حادي عشر – إخلاله المُتَعَمَد بِحُسن سير الدراسـة.

ثاني عشر – ثبوت ارتكابه النَصب والاحتيال على زملاءه الطلبة ومنتسبي الكُليـة أو المعهد.

المـادة – 6 – يُعاقَب الطالب بالفصل النهائي من الكُلية أو المعهد وبِقرار من الجامعـة أو الهيئـة ويُرَقَّن قيده إذا أرتكب إحدى المُخالفات الآتيـة :

أولاً – تِكرارَه أحدى المُخالفات المَنصوص عليها في المادة (5) من هذه التعليمات.

ثانياً – اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المُحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثالثاً – إتيانَه فعل مُشين ومُناف للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً – تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مُزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المُحرضين على التزوير.

خامساً – ثبوت ارتكابه عملاً يُخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المُساعدة عليه.

سادِساً – عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مُخلة بالشرف تزيد مُدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المـادة – 7 –

أولاً – لا يمنع فرض العقوبات المَنصوص عليها في المواد (2) وَ (3) وَ (4) وَ (5) وَ (6) من هذه التعليمات على الطالب المُخالِف ، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المُخالَفـة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً – إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالِب عن فعل نُسِب اليه خارِج الجامعة أو المَعهَد فيكون النظر فيه إنضباطياً مستأخراً الى حين البَت في الدعوى الجزائيـة.

المـادة – 8 – يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء اللجنة التدريسية على أن يكون احد أعضاء اللجنة قانونياً ، وممثل عن اتحاد الطلبة (المنتخب) ويكلف احد الموظفين الإداريين بأعمال مقررية اللجنة.

المـادة – 9 - لا يجوز فرض أي عقوبة انضباطية ما لم توصي بها لجنة انضباط الطلبة.

المـادة –10- تفرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد ، وللمجلس تخويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المـادة -11-

أولاً – تكون عقوبة التنبيه والإنذار قطعية.

ثانياً – للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة لا تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الكلية أو المعهد ويكون قراره قطعياً.

ثالثاً – للطالب المفصول من الكلية أو المعهد لمدة تزيد على (30) ثلاثين يوماً الاعتراض على قرار الفصل لدى رئيس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

رابعاً – للطالب المفصول من الكلية أو المعهد فصلاً نهائياً الاعتراض على قرار الفصل لدى مجلس الجامعة ويكون قراره قطعياً.

المـادة – 12 – للطالب الاعتراض على قرارات الفصل المنصوص عليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من المادة (11) من هذه التعليمات خلال (7) سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر بحقه ، فأن تعذر تبلغه فله حق الاعتراض خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر قرار الفصل في لوحة الإعلانات.

المـادة – 13 – يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (15) خمسة عشر يوماً ، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريرياً.

المـادة – 14 – تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (19) لسنة 1989.

المـادة – 15 – تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

**المبحث الأول**

ما هي حقوق الإنسان؟

هي المعايير الاساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر ان حقوق الانسان هي اساس الحرية والعدالة والمساواة وان من شأن احترام هذه الحقوق ان تتيح امكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة وتمتد جذور تنمية حقوق الانسان في الصراع من اجل الحرية والمساواة في كل مكان في العالم .

خصائص حقوق الإنسان

يمكن اداراج اهم الخصائص التي تتسم بها حقوق الانسان بما يأتي:

1. حقوق الانسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث فهي ببساطة ملك الناس لانهم بشر. وحقوق الانسان (متأصلة) في كل فرد.

2. حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن العنصر او الجنس او الدين او الرأي السياسي او الرأي الاخر او الاصل الوطني او الاجتماعي وقد ولدنا جميعا احرار متساويين في الكرامة والحقوق . فحقوق الانسان( عالمية) .

3. لايمكن انتزاعها, فليس من حق احد ان يحرم شخص اخر من حقه حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده. او عندما تنتهكها تلك القوانين فحقوق الانسان ثابتة و ( غير قابلة للتصرف).

4. كي يعيش جميع الناس بكرامه فأنهم يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمسويات معيشية لائقة, فحقوق الانسان ( غير قابلة للتجزئة).

**فئات ( انواع) الحقوق**

يمكن تصنيف الحقوق الى ثلاث فئات :

1. الحقوق المدنية والسياسية وتسمى ( الجيل الاول من الحقوق ) ايضا وهي مرتبطة بالحريات وتشمل الحقوق التالية : الحق في الحياة او الحرية والامن وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والدين وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع.

2. الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , تسمى ( الجيل الثاني من الحقوق) ايضا مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل والتعليم والمستوى اللائق للمعيشة والمأكل والمشرب والرعاية الصحية.

3. الحقوق البيئية والثقافية والتنموية وتسمى ( الجيل الثالث من الحقوق ) ايضا وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

اهم حقوق الانسان الاساسية هي :

1. حق الحياة والحرية : فمن دون الحياة لا يتمكن الانسان من ممارسة حقوقة الاخرى ويعد حق الحياة اهم الحقوق الاساسية التي يجب ان تتوفر للفرد وليس معنى هذا مجرد الحياة وإنما معناه حق الطمأنينة والدفاع عن النفس وكل الدول تبيح لرعاياها هذا الحق عند الضرورة القصوى وفي حدود القانون. وحق الحياة يشمل حق ممارسة بعض الحريات مثل حرية انتقال الانسان وحق تنظيم معيشتة.

2. حق الملكية : يستند حق الملكية الى أساس اخلاقي اي انها ضرورية لتحقيق الهدف المعنوي للفرد وهي بهذا المعنى ضرورية لوجود الإنسان. وحق الملكية ليس حقا مطلقا فقد يتعارض حق الملكية الخاصة مع مصلحة الدولة وقت الحروب اة بسبب عقوبة قانونية.

3. حق التعاقد وهو وجه من اوجه الملكية فإذا كان للفرد حق تملك شيء فأنه يتبع ذلك ان يكون من حقه التصرف فيه. والعقود ضرورية لكل المجتمعات ففي البدائية كانت العقود بسيطة الشكل ولكنها تعقدت في الدول الحديثة واكتسبت اهمية كبيرة لأنها اصبحت اساس الاعمال الاقتصادية.

4. حق حرية الكلام : ينشأ هذا الحق من طبيعة الانسان اذ ان القدرة على الكلام ضرورية لتكوين المجتمع لا يقصد به الكلام بشكل مطلق للفرد في ما يشاء وفي اي وقت بل ان يكون حق الكلام في ما لا يتنافى مع الصالح العام وليس من حق الفرد ان يتهم فردا اخر وهي ما تسمى بتهمة (القذف) وهي تهمة تعاقب عليها معظم قوانين الدول في العالم.

5. حق العقيدة وحرية الضمير يقصد بالعقيدة اي الدين والتدين فلا يزال حق العبادة مقيدا في بعض الدول ولكن معظم الدول تأخذ بمبدأ حرية العقيدة وتاريخ العالم مليء بالحروب الدينية التي ترمي الى القضاء على الاديان المخالفة لديانة الدولة لكن حرية العقيدة لها قواعد وقيود منها : إلا تكون العقيدة منافية للأخلاق وان لا يقوم اهلها بأعمال تعرض سلامة الدولة للخطر.

6. حق تكوين الجمعيات والاشتراك فيها : ان تكوين الجمعيات من الحقوق الاولى للإنسان لأنه كائن اجتماعي ولكن الدولة يجب ان تحافظ على نفسها لانها هي الوسيلة لتحقيق رغبات الناس واستقرارها وتضع قواعد عامة لقيام هذه الجماعات فحق تكوين الجماعات غير مطلق لان تلك الجماعات تعيش في حماية الدولة.

7. حق تكوين الاسرة : ان العائلة هي الاساس لوجود الجنس البشري لذلك وجب على الدولة ان تحافظ على الحقوق العائلية. وهناك حقوق متتعدة تتفرع عن حق تكوين العائلة من ذلك :حق الزواج , وحق الدفاع عن العلاقات الزوجية , وحق الابوين على الأولاد وحقوق الاولاد على الابوين , وحق الميراث وهي حقوق فئات ذات اوضاع اجتماعية خاصة.

8. حق الخصوصية : وهو حق الانسان في ان تحترم الحياة الخاص به وان تحفظ اسراره التي يجب إلا يطلع عليها الاخرون مثل حماية حرية السكن وحرية الاتصالات والمراسلات وغيرها...

9. حق التنقل بمعنى امكانية التغيير الانسان مكانة تبعا لمشيئته , والذهاب والمجيء داخل بلده, والخروج منه والعودة اليه.

**المبحث الثاني**

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ان التاريخ حلقات متصلة يكمل بعضه بعضا فالماضي وسيلة لفهم الحاضر كما انت الحاضر يعيش في الماضي وكلاهما يرسمان ملامح المستقبل وموضوع حقوق الانسان ليس وليد العصر الحاضر وإنما هو قديم قدم الانسانية نفسها ويشكل جزءا لا يتجزأ من تاريخها وقد ارتبط بالمجتمعات البشرية منذ بدء الخليقة وتأثر سلبا وإيجابا بالظروف الزمنية والمكانية لتلك المجتمعات وبالتيارات الفكرية والتقاليد السائدة فيها كما ارتبط بشرائع السماوية وأخرها الشريعة الاسلامية.

لذا يجب ان نتعرف على تاريخ حقوق الانسان ونفهم مراحل تطورها ولنستعيد ثقتنا بديننا وأنفسنا فالإسلام هو اول من قرر المبادئ الخاصة بحقوق الانسان في اكمل صورة وأوسع نطاق وهذه المبادئ التي طالما صدرناها للناس يعاد تصديرها الينا على انها من الغرب.

ان تاريخ حقوق الانسان مرت بثلاث مراحل اساسية هي:

المرحلة الأولى حقوق الانسان في الحضارات والمجتمعات القديمة وتبدأ هذه المرحلة من بدأ الخليقة الى القرن الخامس الميلادي بسقوط الامبراطورية الرومانية.

المرحلة الثانية : حقوق الانسان في العصور الوسطى وتبدأ من ظهور الاسلام الى القرن الخامس الميلادي وتنتهي بالقرن الخامس عشر الميلادي وتحديدا عام 1492م.

المرحلة الثالثة: حقوق الانسان في العصر الحديث وتبدأ من القرن الخامس عشر الميلادي على ان هذه المراحل لم تكن منفصلة تماما بعضها على بعض ولا توجد فواصل زمنية محددة بينها فحقوق الانسان لم تنتقل من مرحلة الى اخرى دفعة واحدة وإنما على شكل مراحل اذ كان اعلان الاستقلال الامريكي لحقوق الانسان عام 1776م والإعلان الفرنسي لحقوق الانسان 1789م كفواصل بين هذه المراحل لان هذه الاحداث الثلاثة تشكل نقطة تحول مهمة في تاريخ مسيرة حقوق الانسان.

حقوق الانسان في بعض الحضارات القديمة

1. حضارة بلاد وادي الرافدين : ان الحقب التاريخية التي مرت على العراق القديم هي العهد السومري والاكدي والاشوري والبابلي وقد شهدت تطورا كبيرا في التمدن الانساني وان حضارة بلاد الرافدين ( العراق القديم) هي اقدم حضارة في العالم من خلال تاريخه في جوانبه المختلفة: الديني والسياسي والاجتماعي والاقتصادي.

الذي يهمنا الجانب الاجتماعي فقد أنشا اكثر القوانين لاعطاء الانسان حقوقه والتعرف بواجباته فالحرية والعدالة والمساواة كانت من الافكار الاساسية التي تجسدت في كثير من القوانين منها : قانون اور-نمو , قانون لبت – عشتار , قانون اشنونا , قانون حمورابي, القوانين الاشورية. ولا ننكران هنالك طبقات في المجتمع العراقي القديم وهي طبقة الاحرار وطبقة العبيد وطبقة الوسطى حالة كحال بقيت المجتمعات القديمة كالمجتمع المصري واليهودي والاغريقي والروماني وان التمييز ما بين طبقتين رئيستين فقد هي طبقة الاحرار وطبقة العبيد ويلاحظ ان حال طبقة العبيد في العراق القديم كانت احسن بكثير من الوجهتين الاجتماعية والقانونية اذا قارنها بحال العبيد في المجتمعات القديمة الاخرى فكان الحكام العراقيون والمصلحون والاجتماعيون يسعون دائما لأعطاء المزيد من الحماية لطبقة العبيد وخلاصها من العبودية كما ان المجتمع العراقي لم يكن مجتمعا طبقيا مقفلا بل ان الاساس لتميز بين الافراد وهو حالة الفرد الاقتصادية وامكاناته المادية وذلك بسبب اعتماد المجتمع العراقي القديم على التجارة ولكن ما يحسب له على انه مجتمع انساني فمن خلال وقوف القوانين العراقية بجانب الطبقة الكادحة وحمايتها من الاستغلال من قبل الاغنياء والمتنفذين.

2. الحضارة اليونانية: وهي حضارة تمتاز بالفكر الفلسفي والسياسي ومن ابرز المفكرين اليونانين الذين اهتموا بالسياسة وحقوق الانسان هو ( صولون ) ( الذي توفي : 650 ق.م) والذي اصدر قانونا عرف بأسم قانون صولون حيث اكد فيه على الغاء الرق ووضغ نظام للشراكة ووضع قاعدة لتقسيم التركة.

منذ قيام حضارة الإغريق في مدنهم ، عرفت الحرية إحدى صورها وهي المشاركة في الحكم. أي المشاركة في الأمور السياسية. إلا انه لم يكن يعترف للفرد بحرياته الشخصية.

بخصوص حق الملكية ، فقد كانت من العوامل الهامة التي أثرت في حياة اليونانيين السياسية ، وطريقتهم في الحكم ونظامه ، حيث كانت ملكية الأرض عندهم جماعية ثم تحولت إلى ملكية القبائل. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية ، فقد اعتبرت الديمقراطية مباشرة هي الأسلوب الأمثل في للحكم ، إذ كان الحكم لكل الشعب من الوطنيين والحق لهم بالاشتراك في الحكم وكانت تشريعاتهم تقتضي باعتبار الإنسان هو الأصل في كيان الدولة .

وقد اعتبرت الحضارة الإغريقية الانتخاب وسيلة غير ديمقراطية لاختيار الحكام ، وكان الاختيار يتم بالقرعة ويعد الوسيلة الديمقراطية الصحيحة عندهم ، لكونها تحقق مبدأ المساواة ، وتكافؤ الفرص أمام الجميع للوصول إلى إشغال الوظائف العامة.

لقد كان انعدام التوازن الاجتماعي طابعاً مميزاً للمدن الإغريقية ، إذ كان المجتمع يتألف من طبقتين : طبقة الأحرار ، وطبقة الأرقاء ، وهم الذين حرموا من كل حق ، وهنا يمكن القول بأن مبدأ المساواة كان معدوماً ، وكان ينظر للرقيق بأنه خلق للطاعة والعمل ، ويرى أرسطو إن العبيد من صنع الطبيعة التي جعلت العبد من الأدوات التي لابد منها لتحقيق سعادة الأسرة اليونانية. كما أن المرأة في الشرائع والنظم اليونانية لم تكن اسعد حظاً من الرقيق ، فنصت قوانينهم على تجريد المرأة من حقوقها المدنية ووضعها تحت سيطرة الرجل في مختلف مراحل حياتها. وقد استمرت عزلة المرأة عن الحياة العامة وعن تولي أي عمل من الأعمال.

هكـذا لم يعرف اليونانييـن المساواة كمبدأ إنساني ، ولم يتحقق منها أي شيء ، وبظهور الرواقية التي نادت بالأخوة الإنسانية والمواطنة العالمية والمساواة بين البشر وبتحرر الأفراد من القوانين الوضعية. ظهرت إلى الوجود نواة مدرسة الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها جميع البشر وفقاً لها ، ولمجرد كونهم بشراً ، بحقوق طبيعة تسمو على القوانين الوضعية للدول

3. الحضارة الرومانية: توصف الحضارة الرومانية بأنها حضارة عسكرية وحضارة القانون وقد رافق هذا التوسع وجود تمييز بين المواطن الروماني وغيره من رعايا الامبراطورية اذا كان يخضع كل منهم لقانون خاص به , الامر الذي يتنافي مع مبدأ المساواة امام القانون .

كانت الحرية عند الرومان تعني المشاركة في الأمور السياسية والوصول إلى تحقيق فكرة إقرار "حكومة شعبية يشارك فيها جميع الأفراد وكانت العدالة في نظرهم تتمثل في القانون الطبيعي.أما بخصوص الحقوق والحريات عند الرومان ، فقد عرف الرومان ملكية الأرض الفردية والجماعية. أما الحرية الدينية فلم يعرفوها فكانت تواجه الانتهاك ، وخاصة بعد انتشار المسيحية واجتذابها الناس. وفيما يتعلق بحق الانتخاب ، كان الحكام يختارون عن طريق الانتخاب من قبل المجالس الشعبية ، التي كانت تتكون من الأحرار الأثرياء. بقي التقسيم الطبقي ، والتفاوت في الحقوق والواجبات بين الأفراد والطبقات هو الطابع المميز للمجتمع الروماني. فقامت في المجتمع الروماني طبقتين. طبقة الأشراف وطبقة العامة فأصبح التمييز والتفاضل بين هذه الطبقات موجوداً في جميع مجالات حياة الإنسان ، فلم تكن هناك مساواة أمام القانون بين الطبقتين ، ولم يعترف للطبقة العامة بحق المواطنة ، ولم يشاركوا في المجالس الشعبية. كما لم يعترف لهم بالمساواة أمام القضاء ، بل كانت تطبق عليهم قواعد قانونية خاصةفكان التمييز وانعدام مبدأ المساواة مع الأشراف والنبلاء ظاهرة ملازمة للمجتمع الروماني.

كما أن حقوق المرأة كانت مسلوبة ومنتهكة ، فلم يتقرر لها حق الانتخاب والترشيح وكانت محرومة من تولي الوظائف العامة ، كما جردت المرأة من حقوقها السياسية ، جردت أيضاً من حقوقها المدنية في مختلف مراحل حياتها ، فمنذ ولادتها تكون تحت سيطرة رب الأسرة ، سيطرة مطلقة على كافة حقوقها ، كحق الحياة والموت وحق الطرد من الأسرة وحق بيعها كالرقيق.

كما عرف الرومان الرق ، وكان وصفهم أسوأ بكثير منه عند اليونان. فكانوا يعملون نهاراً في الإقطاعيات ، وفي الليل يكبلون بالسلاسل ، وكانت تفرض عليهم أشد العقوبات.

وبهذا يتضح بأن حقوق الإنسان وحرياته عند الرومان كانت تتميز بالتفرقة والتمييز والتفاوت الطبقي وانعدام مبدأ المساواة.

**حقوق الانسان في الاسلام** :

لقد تميزت حقوق الانسان في الاسلام بميزات تختلف عما جاء في النظم الوضعية فهي منحة إلهية. وهذا ما اكده الاعلان العالمي لحقوق الانسان في الاسلام في مقدمته ( ان حقوق الانسان في الاسلام ليست منحة من ملك او حاكم او قرار صادر عن سلطة محلية او سلطة دولية وانما هي حقوق ملزمة مصدرها الهي لا تقبل الحذف ولا الفسخ ولا التعطيل ولا يسمح بالاعتداء عليها ولا يجوز التنازل عنها والالتزام هنا اي يجب احترامها من الحكام والمحكومين مهما كانت مكانتهم الاجتماعية لانهم متساوون في العبودية له وتتصف بالدوام فلا تحتاج اصولها للتغيير او التبديل الا ان ثباتها لا يعني عدم الاجتهاد والتوسع في فهمها بما يلائم متطلبات الحياة الجديدة وهي عامة لم توضع مدة معينة او زمان معين). وفي الاسلام هنالك ترابط بين السلطتين الدينية والدنيوية فلم يكن الاسلام دينا فقط له عقائده المعروفة بل هو دين ودولة معا وهذا دليل على شمول الإسلام لكل جوانب الحياة فضلا عن تنظيم العلاقات بين الانسان وخالقة.

**نظرة الدين الاسلامي الى الانسان**

ان الانسان كائن مكرم وهو سيد الكائنات جميعا ذلك ما يحمله الإسلام في شريعته وتصوره لكي تتعلم البشرية في كل زمان ومكان ان اغلى الكائنات وأعظمها هو الانسان على ان يكون مؤمنا صالحا لا جحودا ولا شريرا. ومما هو معلوم في شريعة الاسلام ان الكون بما يحويه من اجزاء وتفصيلات ومركبات مسخر اصلا للإنسان لينتفع به وبمحتوياته فيما يحقق له الخير والسعادة . وقال عز وجل (( وسخر لكم مافي السماوات وما في الارض جميعا منه ان في ذلك لأيات لقوم يتفكرون)) (سورة الجاثية الاية 13 ) وغيرها من الايات الكريمة التي تكشف عن تكريم الانسان لتسخير الكون وأجزاءه له وذلك من السماء والأرض بما فيها من كواكب ونجوم وانهار وبحار وليل ونهار وزرع وماء وثمر كل ذلك جعله مسخر لذلك الكائن المميز.

فان الانسان هو سيد المخلوقات في هذا الوجود وكل الوجود عابد لله سبحانه وتعالى يدين له بالتعظيم ويقرأ له بالا ولهيه والوحدانية قال سبحانه (( تسبح له السماوات السبع والأرض ومن فيهن وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا يفقهون تسبيحهم انه كان حليما غفورا))(سورة الاسراء :الاية 44). ان البشرية في هذا الزمان تعاني الشدائد من ويلات وكوارث وشرور كالقلق والاضطراب وافتقاد الراحة والسعادة. ان الانسان هو الكائن المفضل والمكرم الذي كتب الله له الصدارة في سلم الخليقة والكائنات جميعا قال سبحانه (( لقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطبيات وفضلناه على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا))( سورة الاسراء :الآية 70).

ومن اول الدلالات على افضلية الانسان وتميزه على غيره في هذا الكون وانه سيد الكائنات ان جعله الله في الارض خليفة وذلك اختيار رباني عظيم له مدوله الكبير الذي يؤكد افضلية الانسان ان كان مؤمنا عاملا صادقا, وذلك لما يناط به من عظيم الامانة والمسؤولية.

وما كان الانسان ليكون خليفة لولا انه مشحون بزاخر المواهب والطاقات وعظيم القدرات والاستعدادات التي تمكنه من هذه المسؤولية بالخلافة في هذه الحياة الدنيا بقوله سبحانه وتعالى (( واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة )) ( سورة البقرة : الآية 30).

وهناك قيم اكد عليها الاسلام وأثبتها حول حقوق الانسان وهي :

1ـ أصل البشر واحد وسبب استخلافه في الأرض واحد. قال تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}. وقال رسول اللّه ص ( كلكم من آدم ) وانطلاقاً من هذا المبدأ، يقر الإسلام بمساواة العباد دون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو النسب.

2- يتعين احترام الحق في الحياة. ويوجب الشرع حماية الحياة من كل أشكال الاعتداء قصد صيانة استمرارها. قال تعالى : {ولا تعتدوا إن اللّه لا يحب المعتدين }. وقال كذلك : { من قتل نفساً بغير نفسٍ أو فسادٍ في الأرض فكأنَّمَا قَتَل النَّاسَ جميعاً }.

ولا يستثني الإسلام في هذا الباب قتل الإنسان لنفسه. فنفس الإنسان ليست ملكاً له، بل هي ملك للّه الذي خلقها وسواها، وهو القائل عز وجل : {ولا تقتلوا أنفسكم إن اللّه كان بكم رحيماً}. وفي حديث متفق عليه، قال رسول اللّه ص : ( من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيها خالداً مخلداً فيها أبداً ومن تحسَّى سمّاً فقتل نفسه فسمّهُ في يده يتحسّاه في نارجهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده يتوجأ بها في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ). ويكون بذلك المنتحر في مرتبة المجرم القاتل ضداً في مشيئة اللّه.

3- المرأة والرجل متساويان في الكرامة والعدل. قال تعالى : { من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة}. وقال كذلك : { فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى} وقال رسول اللّه ص : (النساء شقائق الرجال ) .

4- يتعين احترام الحق في الديانة استجابة لقوله تعالى : {لا إكراه في الدين}. وقال سبحانه كذلك : { أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين}. ومفاد هذا التكليف أن الإيمان الحقيقي يكون نتيجة للاقتناع وحرية الاختيار.

5- يتعين احترام حرية الإنسان ولا يجوز استعباده أو قهره أو استغلاله. قال عمر بن الخطاب رضي اللّه عنه : ( متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا ).

6- يتعين احترام حق الإنسان في الأمن على نفسه وماله وعرضه.

7- يتعين صيانة حق الإنسان في التعبير بكل حرية عن رأيه ما دامت آراؤه لا تخالف الأحكام الشرعية.

8- يتعين حماية حق الإنسان في الدفاع عن مصالحه دون الخروج عن محجة الشرع. وإذا كان البشر مُكَرَّما من قبل البشر في إعلانات حقوق الإنسان الوضعية، فهو مكرَّم في الإسلام تكريماً إلهياً شرعياً لا يجوز لأحد أن يحرمه منه. وبما أن احترام حقوق الإنسان في الإسلام يعتبر تكليفاً ربانياً، فلا يسع المؤمن إلا أن يقوم بذلك مدركاً أن تعطيل ذلك أو التهاون بشأنه يُعَدُّ تقصيراً في العبادة.

**حقوق الانسان في العصر الحديث**

كان (مارتن لوثر توفي : 1546 م) زعيم لحركة الاصلاح في المانيا البروتستانتي وناكر على الكنيسة ورجال الدين ان يكونوا وسطاء بين الانسان وربه بل يتوقف على ايمان الانسان بنفسه. وقد تبعه عدد من المفكرين والاصلاحين في الغرب شهدت اوربا وخلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر وبداية القرن السابع عشر بظهور الثورة الصناعية وما رافقها من استكشاف جغرافي, واتساع التجارة ونمو المدن وقد ادى ذلك الى بداية اضمحلال النظام الاقطاعي وبدأ نمو الطبقة الوسطى ليكون لها دور في حياة المجتمعات الاوربية وهذه الطبقة هي التي تبنت حقوق الانسان وحرياته, وظهر شعار رائج " ان قيمة الانسانية تكمن في ذاته" .

شهدت حقوق الانسان في العصر الحديث نهضة كبيرة بفضل عوامل كثيرة منها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية فظهرت كثير من الافكار الجديدة في المجتمعات ومن ثم شهد التاريخ كثير من الثورات التحررية فظهر عدد من علماء الفلاسفة في اوربا واستحدثوا الافكار الجديدة في التنمية والحقوق والحريات مثل الفيلسوف الانكليزي جون لوك ( توفي 1704م) في كتابة الحكم المدني الذي دافع عن القانون وفي فرنسا اشتهر المفكر (بونتسكيو) وهو عالم الاجتماع توفي (1755 م ) الذي كتب كتابا سماه روح القوانين والذي انتقد بشدة الحكم المطلق

في الوقت الذي دخل فيه العالم في الربع الاخير من القرن الثامن عشر الميلادي اذ شهد الغرب حدثين كان لهما الاثر الكبير لتحويل مجرى التاريخ في مجال حقوق الانسان , فالحدث الاول تمثل بقيام ثورة الشعوب الامريكية ضد المستعمر الانكليزي وإعلان الاستقلال الامريكي في عام 1776م . اما الحدث الثاني فهو قيام الثورة الفرنسية ضد الحكم الامبراطوري وعلان حقوق الانسان والمواطن في عام 1789 م , وكانت ثورة ضد الظلم والاستبداد وتم حقوق الانسان والمواطن وإعلان المبادئ الاساسية الثلاثة ( الحرية – المساواة – الاخاء) وتم تجديد تلك المبادئ عام 1793م.

ومن ابرز المناضلين الاحرار والداعين ل(اللاعنف ) والمطالبين بتحرر هو (المهاتما غاندي توفي : 1948م ) والذي قام بالعصيان المدني والتي ادت الى استقلال بلده الهند وأصبح قدوة للكثير من الحركات المدنية الداعية للحقوق والحريات ومن الاحداث البارزة في التاريخ هو ظهور شخصية ( مارتن لوثر كنج توفي عام 1968م) والذي نادى باللاعنف او بالمقاومة السليمة والذي دعى الى عدم التفرقة بين البيض والسود ونتيجة لنضاله بالعصيان المدني اصدرت المحكمة حكمها التاريخي الذي ينص على عدم قانونية هذه التفرقة العنصرية .

وقد شهد العالم الحرب العالمية الاولى في عام 1914م والتي خلفت ملايين من الضحايا سواء كانو من القتلى ام من الجرحى من المدنيين والعسكريين في اوربا بعدها انبثقت عصبة الامم المتحدة التي لم تتضمن بنودا بشان حقوق الانسان. وفي الحرب العالمية الثانية عام 1939م وما تخللها من دمار وخراب وخسارة العالم ملايين البشر التي راح ضحيتها فضلا عن خسارة الاموال والممتلكات وحدوث كارثة انسانية في اليابان عام 1945م بضرب مدينة هيروشيما وناكازاكي بقنبلة نووية والمقصود بها اسلحة الدمار الشامل بعدها اسست الجمعية العامة للأمم المتحدة وبدات مرحلة جديدة من تاريخ العالم مع بداية عقد الخمسينات من القرن الماضي .

**المبحث الثالث**

منظمة الامم المتحدة وحقوق الانسان

1. المنظمة الدولية والأجهزة العاملة في قضايا حقوق الانسان

أ-الجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة من كل اعضاء منظمة الامم المتحدة وتجمع الجمعية بانتظام مرة كل عام ولها حق المناقشة وإصدار التوصيات في جميع الامور التي تدخل ضمن نطاق الميثاق , كما ان لها ايضا حق مناقشة سلطات ومهام جميع الاجهزة الاخرى للأمم المتحدة .

وتصدر الجمعية قراراتها بشأن المسائل العادية بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين المشتركين في التصويت ولكنها تصدر قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية الثلثين .

في ما يتعلق باختصاص الجمعية في مجال حقوق الانسان , تقوم الجمعية بدراسات وتشير بتوصيات بقصد انماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الاساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس او اللغة او الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.

كما ان بعض البنود الخاصة بحقوق الانسان قد جرى الاقتراح بوضعها على جدول اعمال الجمعية العامة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي او مجلس الوصاية او احدى الدول الاعضاء او الامين العام, وتحال معظم البنود المتعلقة بحقوق الانسان الى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة

(لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية). إلا انة من الجائر مع ذالك ان تحال بعض هذه البنود الى اللجان الرئيسية الاخرى. وتنشى الجمعية العامة من وقت الى اخر اجهزة فرعية ذات طابع مؤقت او خاص وكذالك لجان خاصة من اجل مساعدتها تأدية المهام الملقاة على عاتقها فيما يتعلق بحقوق الانسان.

كما قامت الجمعية العامة بالعديد من النشطة المتعلقة بحقوق الانسان مثل دعوتها بامؤتمر عالمي لحقوق الانسان الذي عقد في طهران في عام 1968 والمؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي عقد في فينا 1993.

ب- المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمقتضى الفصل العاشر من الميثاق كفرع للأمم المتحدة يختص بتحقيق مقاصدها الاقتصادية والاجتماعية المنصوص عليها في االفصل التاسع من الميثاق ومن اهم هذه المقاصد العمل على ان يشيع في العالم الاعتراف في حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع طبقا للميثاق اعداد مشاريع اتفاقيات لعرضها على الجمعية العامة والدعوة الى مؤتمرات دولية وتشكيل لجان من اجل توطيد حقوق الانسان. ويعقد المجلس في العادة دورتين عاديتين في العام وتحاط البنود الخاصة بحقوق الانسان عادة الى لجنة المجلس الاجتماعي للنظر فيها . ومن واجبات المجلس الاقتصادي والاجتماعي اقامة الصلة بين الامم المتحدة وبين الوكالات الدولية المتخصصة وذلك بموجب اتفاقيات خاصة .

اما بخصوص لجنة حقوق الانسان التي انشأت بموجب المادة 68 من الميثاق حيث نصت على ان: ينشأ المجلس الاقتصادي لجان للشؤون الاقتصادية والاجتماعية ولتقرير حقوق الانسان كما ينشأ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج اليها لتأدية وظائفه ومن هذه اللجان لجنة حقوق الانسان التي تشكلت عام 1946م من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هدفها العمل على تعزيز الاعتراف بالحقوق الاساسية للانسان وكفالة احترامها ووضع التوصيات الدولية ومشروعات الاتفاقية الدولية اللازمة لتحقيق هذا الهدف.

اما اللجنة الثانية وهي لجنة مركز المرأة التي تختص بحقوق المرأة والعمل على تحقيق المساواة بين الرجال والنساء على منع التمييز بينهما بسبب الجنس او الدين او اللغة او العرق.

2. **الاعلان العالمي لحقوق الانسان**

يمكن تلخيص مواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان بما يلي:

• كل انسان حر ويجب ان نعامل الجميع بالطريقة نفسها

• جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في لون البشرة او الجنس او اللغة او الدين او ماشابه ذلك.

• لكل شخص الحق بحياة وان يعيش حرية وامان .

• لا يجوز لأحد ان يعاملك كرقيق, كما لا يجوز ل كان تسترقق احدا.

• لا يجوز لاحد ايذائك او تعذيبك.

• لكل شخص الحق بالمعاملة المتساوية من قبل القانون.

• القانون واحد للجميع, وينبغي ان يطبق بالطريقة نفسها على الجميع.

• لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.

• ليس من حق احد سجنك ظلما او طرلدك من بلدك.

• لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة .

• كل شخص بريء حتى تثبت ادانته.

• لكل شخص الحق في طلب المساعدة اذا حاول احد ايذائه, ولا يجوز لأحد دخول بيتك او فتح رسالتك او ازعاجك انت اوعائلتك من دون سبب وجيه.

• لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

• لكل شخص الحق في انتقال الى بلد اخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الاضطهاد او معرض ان يواجه الاضطهاد .

• لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن وليس من حق ا حان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا رغبت في ذلك.

• لكل شخص الحق في ان يتزوج وفي ان تكون له اسرة.

• لكل شخص حق تملك العقار وانتقاء الممتلكات.

• لكل شخص الحق في ممارسة الشعائر الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.

• لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.

• لكل شخص الحق في المشاركة في الاجتماعات وفي الانضمام الى الجمعيات بصورة سليمة .

• لكل شخص حق المساهمة في المشاركة في ادارة شؤون بلاده وفي اختيار الحكم فيها.

• لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي, وفي ان تتوفر له الفرصة لتطور مهاراته.

• لكل شخص الحق في العمل مقابل اجر عادل في بيئة تكفل سلامتة وفي الانضمام الى النقابة.

• لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.

• لكل شخص الحق بمستوى كاف للمعيشة , وفي المساعدة الطبية اذا مرض.

• لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة.

• لكل شخص الحق في ان يشارك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

• على كل شخص احترام " النظام الاجتماعي" اللازم لتوفير هذه الحقوق.

• على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

• ليس من حق احد انتزاع اي من الحقوق المنصة عليها بهذا الاعلان.

**المبحث الرابع**

المواثيق والمنظمات الاقليمية لحقوق الانسان

1- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

في عام 1950 شهدت اوروبا الغربية حدثا عظيما اثار الاعجاب والارتياح ففي 4/11/1950 وقعت في روما الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وفي 3/9/1993 اضيف اليها 11 برتوكول 9 منها دخلت حتى الان في حيز التنفيذ بعد ان استكمل اضافي وقع في باريس في 2/3/1952.

ويمكن القول بان هذه الاتفاقية مستمدة من الاهداف العامة للمجلس الاوربي الذي انشا بتاريخ 15 ايار 1949 ومن اهداف المجلس تحقيق وحدة اوثق بين الدول الاعضاء من اجل حماية المبادئ والمثل التي يقوم عليها تراثهم المشترك ودفع التقدم الاقتصادي والاجتماعي.

وقد اشارت المادة الثالثة من ميثاق مجلس اوربا الى ان " كل عضو في مجلس اوربا يعترف بمبدأ سلطان القانون, ويحق لكل فرد تحت ولايته في التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية . وبسبب قيام النظام الديمقراطي القائم على التعددية اثرت الحكومة العسكرية في اليونان الانسحاب من عضوية المجلس عام 1969, ثم ما لبثت ان انظمت الى عضويته من جديد عام 1974 كما انظمت الى عضوية المجلس دول عديدة مثل تركيا والمانيا والنمسا والبرتغال واسبانيا وايسلندا وسريسرا وقبرص ومالطا وهنغاريا والتشيك والسلوفاك ودول اخرى حتى بلغ عدد الدول الاعضاء في مجلس اوربا الان 36 دولة.

وتحتوي الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان على ديباجة, وخمسة ابواب موزعة على 16 مادة. تشير الاتفاقية في ديباجتها الى : " ان حكومات الدول الاوربية , التي تتماثل في التفكير وذات ميراث مشترك من التقاليد السياسية, والمثل العليا والحرية وسيادة القانون.. قررت ان تتخذ الخطوات الاولى للتنفيذ الجماعي لحقوق معينة ومقررة في الاعلان لحقوق الإنسان

فالاتفاقية تحتوي على الكثير من الحقوق والحريات التي كانت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادرة عام 1948. يعالج الباب الاول من اتفاقية الحقوق والحريات الشخصية للإنسان , مثل حق الانسان في الحياة , والحق في المحاكمة العادلة, حرية الفكر والعقيدة الدينية وحرية الرأي وحرية الاجتماع وغيرها من تلك الحقوق التي نصت عليها المواد (2-10) من الاتفاقية.

تتميز الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان بأمرين:بتحديدها للحقوق, وبإنشائها جهازين لضمان حماية هذه الحقوق:اللجنة الاوربية لحقوق الانسان,التي يتألف اعضاء من الدول الاعضاء في الاتفاقية ولكل دولة عضو واحد فقط والمحكمة الاوربية لحقوق الانسان والتي تتألف من عدد من القضاة مساوين لعدد الدول ومراقبة لمعرفة مدى تمتع الافراد بحقوقهم بالدول الاعضاء من جهة وللتأكد من مدى التزام الدول باحترام هذه الحقوق والحريات.

2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان

تتالف الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان من مقدمة واثنين وثمانين مادة وقد اشتملت على الحقوق الاساسية للانسان المستندة في الاصل من الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية وخاصة الاعلان الامريكي لحقوق الانسان

واوضحت مقدمة الاتفاقية بان لحقوق الانسان وحرياتة الاساسية تثبت لة لمجرد كونة انسان وليس على اساس لكون المواطن في دولة معينة , والامر الذي يدعوا الى تنظيم حماية دولية لحقوق الانسان

ويتناول القسم الاول من الاتفاقية الالتزامات الدول الاطراف الموقعة على اتقاقية الحقوق والحريات المعترف بها

اما الحقوق الواردة في القسم الاول من الاتفاقية فهي ,الحق في الشخصية القانونية,والحق في الحياة, الحق في المعاملة الانسانية,الحق في الحرية الشخصية, في محاكمة عادلة, حرمة الحياة الخاصة، حق المشاركة السياسية، والمساواة القانونية والقضائية، والحق في الاجتماع والملكية وحق التنقل، كما نادت بحرية الضمير والدين والفكر والمسكن، وحرية الرأي والتعبير.

وتتميز الاتفاقية الأمريكية بأنها تتضمن تفاصيل أكثر، فيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير، من أية اتفاقية دولية أو إقليمية أخرى.

وتتجلى حرية التعبير والرأي في هذه الاتفاقية بـ :-

1. حرية التفكير

2. حرية الإعلان

3. نشاطات الإذاعة والتلفزيون والسينما

4. حرية تلقي المعلومات والأفكار ونقلها واذاعتها دون التقيد بالحدود.

كما أقرت الاتفاقية لكل من يمكن أن يتعذر عليه ممارسة حرية التعبير والرأي، لأي سبب من الأسباب "حق الرد" لكل من تأذى من جراء أقوال أو أفكار غير دقيقة أو جارحة نشرتها على الجمهور وسيلة من وسائل الاعلان. كما تعترف الاتفاقية، لجميع الأطفال بمن فيهم الذين يولدون خارج الرابطة الزوجية، بذات الحقوق، وبحق كل فرد في جنسية الدولة التي يولد فيها إذا لم يكن له الحق في جنسية أخرى والاعتراف أيضاً للأجنبي بالحقوق بعدم الأبعاد وتحضر الابعاد الجماعي.

وقد نصت المادة 33 من الاتفاقية على انشاء جهازين، للفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف بتعهداتها، وهما اللجنة المركزية لحقوق الإنسان والتي اسست في عام 1959 وأصدرت 14 قرار يتعلق ستة منها بحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي تعتبر جهازاً قضائياً ذاتياً يهدف الى تطبيق وتفسير ألاتفاقية وتتألف من سبعة قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب

تضمن مؤتمر أديس أبابا الذي انعقد في 27 آيار 1963، ابرام ميثاق أنشأت بموجبه منظمة الوحدة الأفريقية، كما اتخذت فيه مجموعة من القرارات التي تهم تلك الدول. وفي عام 1979 تم اعداد مشروع أولي "الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب" بناءاً على دعوة الأمين العام للمنظمة. وفي عام 1978 وضع مشروع تمهيدي للميثاق.

وقد تمت الموافقة على مشروع الميثاق الذي طرح للتوقيع عليه من جانب حكومات الدول الافريقية خلال قمة نيروبي في يونيو عام 1986، ويتألف الميثاق الأفريقي من ديباجة وثان وستون مادة. يركز الميثاق الأفريقي في ديباجته التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الميثاق على عزم الدول الأطراف على ازالة كل اشكال الاستعمار وعن ادراكها لــــ" فضائل تقاليدنا التاريخية وقيم الحضارة الافريقية التي ينبغي ان تتبع منها وتتسم بها افكارها حول مفهوم حقوق الانسان والشعوب". وتسعى الديباجة الى افراز خصوصية البشر من ناحية مما يبرز حمايتها الوطنية والدولية وبان حقيقة حقوق الشعوب واحترامها يجب ان تكلف بالضرورة احترام حقوق الانسان من ناحية اخرى. كما نصت هذه الفقرة على الربط بين حقوق الافراد وواجباتهم وركزت الفقرة السابعة من الديباجة على الاهتمام بالحق في التنمية الذي يعد من اهم اهتمامات الدول النامية خاصة الافريقية منها . واقرت الفقرة الثامنة التزام الدول الاطراف في القيام بواجباتها بهدف تحرير افريقيا وذلك بالعمل على ازالة كل اشكال الاستعمار والتمايز العنصري ولم تنسى ديباجة الميثاق تمسك الدول الاطراف بحريات الانسان والشعوب وحقوقهم كما نصت عليها العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية.

اما مضمون الميثاق فقد تضمن العديد من الحقوق الاساسية والمدنية من ذلك النص على تمتع الاشخاص بالحقوق والحريات الاساسية وعدم التمييز على اساس العنصر او العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الراي السياسي او الانتماء الوطني او الاجتماعي او المولد او الثورة وغيرها.

اما الحقوق الاساسية كالحق في المساواة امام القانون وفي عدم انتهاك الحرمة الشخصية واحترام الحياة والسلامة الشخصية البدنية منها والمعنوية واحترام الكرامة وعدم التعرض للإهانة او الاسترقاق او التعذيب والمعاملة الوحشية او المذلة.

والي جانب هذا اقر الميثاق جملة من الحقوق الاخرى منها , الحق في حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية في التعبير والاجتماع والتنقل وحماية الملكية الخاصة والحق في الحصول على معلومات دون اي قيود, اضافة الى مجموع الحقوق التي وردت في الميثاق لم يقطع ربطها بالمقابل باحكام تبيح للدول الاطراف في حالات استثنائية ان تتخذ اجراءات مناسبة في حدود ضيقة لمعالجة ما يقتضيه الموقف وتعفيها من الالتزام بما وقع النص عليه من قواعد عامة في الميثاق.

وفضلا عن الحقوق المدنية والسياسية نص الميثاق على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية , فكفل حق العمل في ظل ظروف متكافلة ومرضية على اساس مبدأ الاجر المتكافئ واقر حق كل فرد في التمتع في افضل حياة صحية بدنية وعقلية وواجب الدول الاطراف لاتخاذ التدابير اللازمة لحماية صحة شعوبها وضمان حصولها على العناية الطبية عند المرض. هذا الي جانب كفالة حق التعليم للجميع وحق كل شخص للاشتراك بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع.

4- مشروع الميثاق العربي لحقوق الانسان

بدأت فكرة انشاء جامعة الدول العربية, بعقد مؤتمر عربي في الاسكندرية عام 1945, وقام هذا المؤتمر بوضع الاسس التي يجب ان توقع عليها الجامعة. وفي 22 اذار 1945, اجتمعت الدول العربية مجددا في القاهرة ووقعت الميثاق النهائي لجامعة الدول العربية, ويقع الميثاق العربي في عشرين مادة وثلاث ملاحق. ولعل اول مايسترعي انتباه القارئ في الميثاق هو خلوه من كل اشارة مباشرة وصريحة الى حقوق الانسان. ولكن الميثاق اشار الى بعض المسائل التي تهدف الى انشاء الجامعة, والى تطور علاقات التعاون بشأنها كالمسائل الاقتصادية والمالية والاجتماعية والصحية. كما ان مسالة عدم الاشارة لحقوق الانسان في نصوص الميثاق لم يمنعها من العناية تدريجيا بمسالة هذه الحقوق من خلال اعتماد بعض الاتفاقيات والمعاهدات المتصلة بقضايا حقوق الانسان العربي. ففي المجال الثقافي والاجتماعي كان اعتماد المعاهدة الثقافية العربية في 27 تشرين الثاني 1945 فاتحة عهد في هذا المجال تلتها موافقة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب على ميثاق العمل الاجتماعي للدول العربية في اجتماعه الاول في ميثاق العربي للعمل في 21 اذار 1965.

ومن الثمار التي اتت بها الجامعة العربية في نطاق حقوق انشاء لجنة عربية اقليمية دائمة لحقوق الانسان. وجاء ذلك القرار مساهمة من الجامعة العربية في الاحتفال العالمي لحقوق الانسان والذي اعلنته لجنة حقوق الانسان التابعة للأمم المتحدة عام 1968. وينص النظام الداخلي لهذه اللجنة على تمثيل كل دولة عضو في الجامعة بصوت واحد بصرف النظر عن عدد من مثلها من الاعضاء. ويقوم مجلس الجامعة بتعيين رئيس اللجنة لمدة سنتين قابلة للتجديد وقد الحقت هذه اللجنة التي لجنة حكومية هيكليا بالجامعة. وعلى الرغم من محدودية التصور الذي اقرته جامعة الدول العربية فقد اعد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان تطبيق لقرار صادر من مجلس جامعة الدول العربية في 11 اذار 1979 وذلك بواسطة اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان من خلال الدورتين انعقدت في اب 1982.

ان اهم ما قامت به اللجنة العربية الدائمة لحقوق الانسان حتى الان هو تحضيرها لصك الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اعتمده المجلس للجامعة العربية في 14/9/1994 ويقع الميثاق في ديباجة وأربع اقسام , توزع احكامها في 23 مادة.

وقد جاء في المقدمة ايمان الوطن العربي بوحدته والتأكيد على مبادئ ميثاق الامم المتحدة والشرعية الدولية لحقوق الانسان كما اكدت ديباجة الميثاق العنصرية والصهيونية كونهما مصدر للشر في العالم.

وقد خصص القسم الاول من الميثاق لحق الشعب في تقرير المصير كما ركز الميثاق على غرار الحقوق التي وردت في العهدين الدوليين وتطرق الى ماهية عقوبة الإعدام كما دعا الى مكافحة التعذيب بكافة اشكاله والى الحق بمحاكمة عادلة واهتم الميثاق بحماية الحياة الخاصة للانسان العربي وكفل ايضا حرية العقيدة وحرية اللعمل والحق في التعليم كما اكد على حق الجوء السياسي للمواطن العربي وحارب العنصرية والتمييز العنصري.

إلا ان بنود هذا الميثاق مانزال الى يومنا هذا حبرا على ورق ويكفينا من ذلك ان نطلع على الوضعية الرديئة والمخزنة لحقوق الانسان في العالم العربي وما علينا إلا ان نرجع الى تقارير المنظمة العربية لحقوق الإنسان او الى بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية.

**المنظمات غير الحكومية ودورها في الدفاع عن حقوق الانسان**

1- منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية يناضل اعضائها من اجل تعزيز حقوق الإنسان انشأت في لندن عام 1691. ويستند عمل المنظمة على بحوث دقيقة وعلى معايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي. وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز فهي مستقلة عن جميع الحكومات والأيدلوجيات السياسية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية وتحشد منظمة العفو الدولية في اطار عملها نشطاء متطوعين وهولاء هم اناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الانسان. ولدى المنظمة اعضاء في ما يزيد عن 140 دولة. وينتمي هؤلاء الى مختلف فئات المجتمع وتتنوع ال ابعد حد اراؤهم السياسية ومعتقداتهم الدينية ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الاصرار على العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الانسانية. تسعى منظمة العفو الدولية على اساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد الى تعزيز احترام جميع حقوق الانسان المنصوص عليها في " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان . وترى المنظمة ان حقوق الانسان كل لايتجزأ ويعتمد بعضها على بعض ومن ثم ان ينعم البشر في كل مكان بحقوق الانسانية كافة وينبغي الا يكون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق الاخرى . وتسهم المنظمة العفو الدولية في ترسيخ احترام المبادئ الواردة في " الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عن طريق التصدي قولا وفعلا لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية الاساسية للأفراد . ويتمثل المحور الرئيسي لنضال الحركة في :-

1. اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في اي مكان بسبب معتقداتهم السياسية او الدينية او اية معتقدات أخرى نابعة من ضمائرهم او بسبب اصلهم العرقي او جنسيتهم او لونهم او لغتهم او اصلهم القومي او الاجتماعي او وضعهم الاقتصادي او موادهم او اي وضع اخر دون ان يكونوا قد استخدموا العنف او ادعوا الى استخدامه.

2. ضمان اتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسيين على وجه السرعة.

3. الغاء عقوبة الاعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

4. وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية وحوادث " الاختفاء".

5. معارضة الانتهاكات التي ترتكبها جماعة المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب وأعمال القتل دون وجه حق كما تسعى المنظمة الى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الانسان .

6. مساعدة طالبي اللجوء الذين يتهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية الاساسية .

7. التعاون مع المنظمات غير الحكومية الاخرى ومع الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية من اجل اعلان شان حقوق الانسان.

8. السعي الى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في الحالات العسكرية والأمنية بما يكفل احترام حقوق الانسان.

9. تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها ولاتذهب جهود منظمة العفو الدولية سدى, بل حققت المنظمة على مر السنين انجازات حقيقة لا تخطئها العين. فكيرا ما يصرح اولئك الذين سعت المنظمة الى مد يد العون لهم بان تلك المساعي كان لها اكبر الاثر. وفي بعض الاحيان تقتنع الحكومات بإدخال تعديلات على قوانينها وممارساتها. وفي احيان اخرى تساعد مشاعر التضامن والمؤازرة على التشبث بأهداب الامل. وهذا في ذاته انجاز لا يستهان به فالامل معين لا ينضب للسجناء الذين يواجهون اعلى التحديات من اجل البقاء على قيد الحياة وللاهالي الذين يطرقون كل الابواب بحثا عن انصاف عادل للضحايا بينما تحف بهم المخاطر والصعاب من كل صوب. ويسعى اعضاء ضغوط على من بيدهم مقاليد الحكم وغيرهم من ذوي النفوذ من اجل وضع حد للانتهاكات . وتيسر المنظمة لكل شخص ان يرسل مباشرة خطابات ومناشدات تعكس بواعث القلق الى من يمكنهم تغيير الوضع.

وتتباين اوجه نشاط المنظمة من المظاهرات العامة الى حملات كتابة الرسائل والمناشدات ومن برامج تعليم حقوق الانسان الى اقامة حفلات موسيقية لزيادة الموارد المالية ومن ارسال مناشدات من اجل حد الضحايا التي تنظم حملات عالمية عن بلد او قضية بعينها, ومن الاتصال بالسلطات المحلية في احدى البلدان الى كسب التأييد على مستوى المنظمات الحكومية الدولية.

ولا تدخر منظمة العفو الدولية وسعا في العمل على تغيير مواقف الحكومات والقوانين الجائرة فتحرص دوما على تزويد وسائل الاعلام والحكومات والأمم المتحدة بالمعلومات الموثقة مع حثها على اتخاذ اجراءات فعالة تشارك منظمة العفو الدولية في وضع برامج تعليمة تهدف الى توعية الناس بمبادئ حقوق الانسان وبسبل الدفاع عنها فتقوم بأعداد مواد لاستخدامها في المدارس وتنظم برامج تدريبية للمعلمين , وتشجع على تنظيم برامج تنظيميه لمسؤوليين الحكوميين والعاملين في الاجهزة الامنية, كما تحث المنظمة حكومات العالم على ادراج مبادئ حقوق الانسان في صلب المناهج الدراسية في جميع المستويات التعليمية. ولا تكف منظمة العفو الدولية عن دعوة الحكومات الى التصديق على المواثيق الدولية لحقوق الانسان, والى الالتزام بها , والى تعزيز حقوق الانسان المتعارف عليها دوليا.

2- اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعود نشأت اللجنة الدولية للصليب الاحمر الى عام 1859 في ميدان سولفرينو بشمال ايطاليا , حيث شن الفرنسيون والايطاليون معركة ضد النمساويين والذين كانو قد احتلوا البلاد. وحدثت مجابهة عنيفة اسفرت خلال بضع ساعات عن خسائر بلغت 40000 من القتلى والجرحى في تلك الفترة وجدت في جنيف جمعية لمنفعة العامة يرأسها محامي يدى غوستاف موانييه, الذي اكد " انه تأثر تاثيرا شديدا" عندما اقرأ كتاب تذكار " سولفر ينو" الذي صدر في عام 1863. وعلى اثر ذلك اجتمعت اللجنة للمرة الاولى في 17 شباط 1863 وأطلقت على نفسها اسم " اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى " وهي منظمة محايدة مستقلة على المستوى السياسي والديني والأيدلوجي , تقوم بدور الوسيط المحايد في حالات النزاعات المسلحة , وفقت لقواعد القانون الدولي والإنساني , تعمل اللجنة الدولية على نشر الحماية والمساعدة للضحايا من اسرى الحرب او المعتقلين المدنيين , ويتمثل الجهاز الاعلى للجنة الدولية للصليب الاحمر في جمعية من المواطنين " السويسريين " ولا يزيد عددهم عن 25 عضوا ويتم انتخابهم بالأفضلية , ومدة رئاسة اللجنة الدولية 4 سنوات قابلة للتجديد تجمع اللجنة في جمعية عمومية تحدد السياسة العامة ومبادئ العمل ويتم تسيير شؤون العمليات والشؤون الإدارية للمؤسسة بواسطة مقرها الرئيس في جنيف وبعثتنها الموزعة في مناطق النزاع .

اما بخصوص تمويل اللجنة , فهنالك عدة مصادر للتمويل ميزانية اللجنة :

1. مساهمات الدول الأطراف في اتفاقية جنيف.

2. مساهمات الجمعيات الوطنية للصليب الاحمر والهلال الاحمر.

3. مساهمات خاصة .

4. ايرادات مالية مختلفة منها اموال الصناديق والتبرعات والوصايا.

وهناك ميزانية المقر , التي تقتصر على تمويل ماهو ضروري فقط , ويمول نصفها تقريبا الاتحاد السويسري .

اما ميزانية " الميدان " , التي تمولها نداءات خاصة فتعكس تطور الاوضاع التي تعمل فيها اللجنة الدولية وفق مهماتها .

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تمارس اللجنة عملها في الحالات التالية :-

1. النزاعات المسلحة الدولية .

2. النزاعات المسلحة غير الدولية .

3. الاضرابات الداخلية .

وترمي اللجنة الدولية من خلال عملها الى حماية ومساعدة الضحايا , ويتمثل عملها بالتحدي فيما يلي :-

1. زيارة الاشخاص الذين حرموا من حريتهم ( اسرى الحرب والمحتجزين المدنيين والمعتقلين لأسباب امنية. وتزور مراكز الاعتقال , السجون والمعسكرات), فقط للتأكيد من ظروف الاعتقال من الناحية المادية والنفسية .

2. اغاثة الضحايا بمنحهم مساعدة طبية كتقديم العلاج الطبي وانشاء المستشفيات ومراكز التأهيل.

تتدخل اللجنة ايضا بواسطة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين , حيث تتخلص مهام هذه الوكالة فيما يلي:-

أ‌. البحث عن الاشخاص الذين انقطعت اخبارهم عن اهلهم او الذين بلغ انهم فقدوا .

ب‌. نقل المراسلات العائلية عندما تكون وسائل الاتصالات العادية مقطوعة .

ج‌. تنظيم جمع شمل العائلات وإعادة الاشخاص الى اوطانهم.

د‌. زيارة المعتقلين المدنين والعسكريين داخل المعسكرات والسجون والمستشفيات في بلدان عديدة على اثر النزاعات المسلحة او الاضرابات الداخلية.

ذ‌. جمع شمل العائلات التي كانت قد انفصلت بسبب الحرب .

ر‌. اغاثة المقعدين بسبب الحرب في مختلف مناطق العالم .

اما فيما يتعلق بالأساس القانوني لعمل اللجنة الدولية للصليب الاحمر اثناء اي نزاع مسلح غير دولي , او اثناء الاضطرابات الداخلية رأت اللجنة انه يمكن لها الاسهام في حل المشاكل بفضل حيادها والاستقلال.

3- المنظمة العربية لحقوق الانسان

ان شعوب الوطن العربي , كغيره من الشعوب وخاصة في العالم الثالث , بدأت تسمع عن الحقوق الانسان والدساتير والحريات الأساسية منذ بدايات عهد النهضة في القرن التاسع عشر. ومع زيادة التعليم والوعي والرغبة في المشاركة السياسية ,وجدت هذه المفاهيم تربة خصبة بين المثقفين في اواسط القرن العشرين ,والذين كانوا في طليعة الحركات الوطنية من اجل الاستقلال .ولذلك تبوأ في لحظات الاستقلال الاولى في فترة مابين الحربين ,ومابعد الحرب العالمية الثانية,ومعظم مفاهيم ومواثيق مفردات حقوق الانسان ,بمفهوها اليبرالي . فالدساتير العربية التي صدرت بين عامي 1920-1946, اكدت كل هذه المفاهيم والقيم والحقوق .

لكن المشكلة العربية من تقنين العلاقة بين الشعوب والسلطة ومن احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية ,عادت للظهور,منذ الانقلابات العسكرية الاستيلاء على السلطة بالقوة وليس بحكم القانون او الوسيلة الشرعية(الانتخاب) وأعلنت مثل هذه الانقلابات نفسها "كثورات" وبدا بعضها تغيرات اجتماعية اقتصادية واسعة النطاق .لكنها تحت مسمى "الثورية" ومع الشعارات الشعوبية التي رفعتها ,بررت تعليق الديمقراطية والحرية الاساسية وانتهاك حقوق الانسان وحرياته الاساسية ,والتي نصت عليها الاعلانات والمواثيق الدولية رغم توقيع اغلبية الدول العربية على تلك المواثيق العالمية .

وقد أدى ذلك فيما أدى اليه من التعسف والقهر والاستبداد , الذي لم يجد معه بعض المواطنين العرب بدأ من اللجوء هم او اسراهم بالشكوى لمنظمات حقوق الانسان الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة منظمة العفو الدولية .لذلك لجا عدد من المثقفين العرب عام 1982 بعد ان تبلور لدى البعض منهم في بداية الثمانينات قناعة تامة بان بداية الخروج من هذا المأزق ,هي احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي للمواطنين والأشخاص الموجودين على ارضه ,الى المبادرة بحركة عربية لحقوق الانسان .وبعد مداولات ونقاشات عديدة في تونس والقاهرة وبيروت ,تمت الدعوة الى جمعية تأسيسية لإنشاء اول منظمة عربية لحقوق الانسان .لكن الحكومات العربية رفضت تمكين هؤلاء الدعاة من عقد مؤتمرهم الأول في أي عاصمة عربية.

لذلك اضطر المنظمون في عقد الجمعية التأسيسية في ليماسول قبرص وفي الاول من كانون الاول 1983 , أنشأت المنظمة العربية لحقوق الانسان واتخذت من القاهرة مقرا لها وقد نمت الحقوق العربية لحقوق الانسان وتطورت ببطء شديد وتجلى هذا التطور في تأسيس فروع للمنظمة في عدة بلدان عربية واجنبيه وللمنظمة مجلس أمناء منتخب ورئيس وأمين عام لقد جاء في مقدمة النظام الاساسي للمنظمة :" ان حقوق الانسان وحرياته الاساسية حقوق وحريات اصلية لا يمكن النزول عنها وان التعدي على هذه الحقوق وحرياته الاساسية واجب ولا يجوز التقصير فيه او التقاعس عنه .

وتلتزم المنظمة بالقيم التي وردت بالأديان السماوية والمبادئ الاساسية التي تضمنها كل من ميثاق الامم المتحدة والفاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان وكافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الانسان .

كان للمنظمة العربية لحقوق الانسان وفروعها مهام شاقة للغاية وخاصة في التعامل مع الحكومات العربية التي نصبها الاعداء منذ البداية وصعوبة تنمية ثقافة عربية لحقوق الانسان وكانت المنظمة تعمل على حماية حقوق جميع الايدلوجيات السياسية والفكرية والدفاع عنها حتى وان كان هؤلاء انفسهم لايؤمنون بالديمقراطية أو المساواة بين كل البشر في الحقوق والواجبات ولم يكن ذلك بالأمر السهل .

كما عملت المنظمة العربية بكل الوسائل المتاحة امامها للإفراج عن الاشخاص الذين يقتلون او يحتجزون او تقيد حريتهم بسبب أرائهم السياسية ومعتقداتهم الدينية او غير ذلك من المعتقدات التي تمليها عليها ضمائرهم او بسبب العرق او الجنس او الدين او اللون وكذلك الاشخاص الذين يخضعون لأكراه أو تعذيب أو أي ضرب من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او الانسانية او المهنية أو الاحاطة بالكرامة الانسانية وكذلك الاشخاص المختطفون والمختفون ومجهولوا المصير , وتعمل المنظمة على تقديم العون لهم وهذه الاعمال ترجمتها على ارض الواقع المنظمة العربية لحقوق الانسان فرع الاردن من خلال نشاطها وتعاون الاجهزة الرسمية مع هذا الوضع .

هذا وقد وافقت لجنة الامم المتحدة للمنظمات غير الحكومية بالإجماع على حصول المنظمة العربية لحقوق الانسان على الصفة الاستثمارية في 22 كانون الثاني 1989 دون المعارضة من اي الحكومات العربية وبقي لنا ان نقول بأن الحركة العربية لحقوق الانسان لاتقتصر على المنظمة وفروعها فقد نشأة عدة مراكز أخرى معينة بقضايا حقوق الانسان فقد ظهرت مراكز متخصصة في حقوق المرأة وحقوق العمال وحقوق الفلاحين .....الخ وان الطريق لايزال طويل امام غرس وتعميق قيم وممارسات الانسان في المجتمعات العربية .

4- منظمات غوث اللاجئين

اهتمت الامم المتحدة بشؤون اللاجئين ودعمت الجهود الدولية بهذا الشأن الا ان الضرورة اقتضت تشكيل هيئة خاصة بالأمم المتحدة تأخذ على عاتقها هذا الامر لذلك أصدرت الجمعية العامة في 3 كانون الاول 1949 قرار أقتضى بموجبه تشكيل ماسمي بمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ابتدءا من اول كانون الاول 1951 وحرصت هذه المفوضية على التعاون مع المنظمات غير الحكومية للاجئين فالطبيعة الانسانية للمفوضية والبعد غير التنفيذي الذي كان يميزها في أيام نشأتها الاولى جعل من المنظمات غير الحكومية جهات فعالة ومهمة في تنفيذ المساعدات المتعلقة باللاجئين في حين المفوضية كانت مهتمة بالتخطيط والتنسيق كان الجانب التنفيذي يقع الى حد كبير على عاتق المنظمات ويوجد في الوقت الحاضر مايربو على (1000 ) منظمة غير حكومية منغمسة على النطاق العالمي في العمل مباشرة او بصورة غير مباشرة مع اللاجئين سواء في مجال الانذار المبكر او الاستجابة في حالات الطوارئ او البحث عن الحلول الدائمية فالمنظمات غير الحكومية تساهم بدور مهم بل انها اقرب شركاء المفوضية في الاستجابة لحالات الطوارئ ونصير قوي بشأن الحماية الدولية .

وترتبط المفوضية بالوقت الحاضر باتفاقيات رسمية مع ما يزيد على ( 250 ) منظمة غير حكومية . ويتم بموجب هذه الاتفاقية توجيه ربع الميزانية العالمية للمفوضية ( 3000 مليون دولار سنويا ) بشكل مباشر او غير مباشر من خلال المنظمات غير الحكومية . ولهذا تعد هذه المنظمات الشريك الاساسي للمفوضية في عملية توصيل الاغاثة الانسانية وفي تنفيذ برامج المساعدات اضافة لذلك فان المنظمات غير الحكومية توفر للمفوضية المعلومات القيمة عن الازمات التي تكشف تدريجيا لما تتمتع به من مرونة تمكنها من التدخل المباشر لتوفير الاغاثة الضرورية .

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور لاغنى عنه في تحفيز الضمير العالمي وذلك بكشفها عن انتهاكات حقوق الانسان الامر الذي يضاعف في ادراك السياسيين والجهود وعلى حد سواء لهذه مما يدفعهم لزيادة التأثير على المعايير القانونية الدولية والتوصية بالإجراءات السياسية والإنسانية .

كما تقوم المنظمات غير الحكومية بدور لا يمكن اغفاله بشأن تعزيز الحلول من اجل ردم الهواء بين الاغاثة والتنمية ومساعدة العائدين على الاندماج والاعتراف بالدور الحاسم الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية شرعت مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين وشركائها من المنظمات غير الحكومية في عملية يطلق عليها اسم الشركة في العمل بلغت ذروتها بعقد مؤتمر عالمي في شهر حزيران 1994 في( اوسلو ).

وتشكل خطة عمل التي اعتمدها هذا المؤتمر برنامج عمل التعاون بين المنظمات الغير حكومية ومفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين في مجال الحماية والتاهب والاستجابة لحالات الطوارئ والنازحين داخليا والحلول و الاستمرار من الاغاثة الى التنمية

**المبحث الخامس**

**الفساد الاداري**

مفهوم الفساد الاداري

انه التأثير غير المشروع في القرارات العامة ... وبأن كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة ذاتيه لنفسه او جماعته.

اشكال الفساد الاداري

هنالك ثلاث اشكال رئيسية للفساد الاداري يتضمن كل منها ثلاث ممارسات فرعية:

أ‌. وفقا للرأي العام :

1. ابيض

2. اسود

3. رمادي

ب‌. وفقا للمارسة :

1. سوء استخدام الروتين

2. الممارسة غير الامينة للصلاحية

3. ممارسات مخالفة للقانون

ت‌. وفقا للغرض :

1. استخدام الموارد العامة لتحقيق مصالح خاصة

2. خدمة الاقارب والاصدقاء

3. السرقة العامة

اسباب الفساد الاداري

1. ضعف وانحسار الخدمات والمؤسسات العامة التي تخدم المواطنين.

2. غياب حرية الاعلام وعدم السماح لها او للمواطنين بالوصول الى المعلومات والسجلات العامة , مما يحول دون ممارستهم لدوراهم الرقابي على اعمال الوزارت والمؤسسات العامة.

3. غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص.

4. ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة على الاداء الحكومي .

5. ضعف اجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها .

6. انتشار الفقر والجهل ونقص المعرفة بالحقوق الفردية , وسيادة القيم التقليدية والروابط القائمة على النسب والقرابة .

7. اسباب خارجية تتمثل بوجود مصالح وعلاقات تجارية مع شركاء خارجيين من دول اخرى واستخدام وسائل غير قانونية من قبل شركات خارجية للحصول على امتيازات واحتكارات داخل الدولة.

8. عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية في النظام السياسي وطغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية مما يؤدي الاخلال بمبدأ الرقابة المتبادلة كما ان ضعف الجهاز القضائي وغياب استقلاليته ونزاهته يعتبر سببا " مشجعا " (على الفساد).

اثر الفساد الاداري على الدولة

1. اثر الفساد على النواحي الاجتماعية : ( يؤدي الى خلخلة القيم الاخلاقية) والى الاحباط وانتشار اللامبالاة والسلبية بين افراد المجتمع, وانتشار الجريمة كرد فعل على انهيار القيم وعدم تكافؤ الفرص. كما يؤدي الى عدم المهنية وفقدان قيمة العمل والتقبل النفسي لفكرة التفريط في معايير اداء الواجب الوظيفي والرقابي مما يؤدي الى ( انتشار الحقد بين شرائح المجتمع وانتشار الفقر وزيادة حجم المجموعات المهمشة والمتضررة خاصة النساء والأطفال والشباب).

2. تأثير الفساد على التنمية الاقتصادية: يقود الفساد الى العديد من النتائج السلبية على التنمية الاقتصادية منها :

أ‌. الفشل في جذب الاستثمارات الخارجية, وهروب رؤوس الاموال المحلية.

ب‌. هدر المواد بسبب تداخل المصالح الشخصية بالمشاريع التنموية العامة.

ت‌. الفشل في الحصول على المساعدات الاجنبية , كنتيجة لسوء سمعة النظام السياسي.

ث‌. هجرة الكفاءات الاقتصادية نظرا لغياب التقدير وبروز المحسوبية في اشغال المناصب .

3. تأثير الفساد على النظام السياسي : يترك الفساد اثارا سلبية على النظام السياسي برمته سواء من حيث شرعيته او استقراره او سمعته وكما يلي:

أ‌. يؤثر على مدى تمتع النظام بالديمقراطية وقدرته على احترام حقوق المواطنين الاساسية وفي مقدمتها الحق في المساواة وتكافؤ الفرص.

ب‌. يؤدي الى خلق جو من النفاق السياسي كنتيجة لشراء الولاءات السياسية .

ت‌. يؤدي الى ضعف المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني.

ث‌. يضعف المشاركة السياسية نتيجة لغياب الثقة بالمؤسسات العامة وأجهزة الرقابة والمسائلة.

ج‌. يسيء الى سمعة النظام السياسي وعلاقاته الخارجية خاصة مع الدول التي يمكن ان تقدم الدعم المادي له, وبشكل يجعل هذه الدول تضع شروطا قد تمس بسيادة الدولة لمنح مساعداتها.

ح‌. يؤدي الى حالة يتم فيها اتخاذ القرارات حتى المصيرية منها طبقا لمصالح شخصية ودون مراعاة للمصالح العامة.

خ‌. يقود الى الصراعات الكبيرة اذا ما تعارضت المصالح بين مجموعات مختلفة.

أليات مكافحة الفساد الاداري

وضعت عدة اليات لمكافحة هذه الظاهرة ولعل من اهمها هي:

1. المحاسبة : هي خضوع الاشخاص اللذين يتلون المناصب العامة للمساءلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج اعمالهم اي ان يكون الموظفين الحكوميين مسؤولين امام رؤسائهم .

2. المسائلة: هي واجب المسؤولين عن الوظائف العامة ( سواء كانوا منتخبين او معيين) تقديم تقارير دورية عن نتائج اعمالهم ومدى نجاحهم في تنفيذها وحق المواطنين على المعلومات اللازمة عن اعمال الادارات العامة ( اعمال النواب والوزراء والموظفين العموميين) حتى يتم التأكد ان عمل هؤلاء يتفق مع القيم (الديمقراطية).

3. الشفافية: هي وضوح ماتقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع الموظفين ( المنتفعين من الخدمة او مموليها ) وعلنيه الاجراءات والغايات والأهداف ( وهو ما ينطبق على اعمال الحكومة وعلى اعمال المؤسسات الاخرى غير الحكومية).

4. النزاهة: هي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص المهنية في العمل وتتصل النزاهة بقيم اخلاقية معنوية .

المصـادر والمراجع

1. فيصل شطناوي ، حقوق الانسان والقانون الدولي ، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع ، ط2 ، 2001.

2. اسماعيل البدري ، دعائم الحكم في الشريعة الاسلامية والأنظمة الدستورية المعاصرة ، القاهرة ، دار الفكر العربي.

3. حسين جميل ، حقوق الانسان في الوطن العربي ، بيروت ، منشورات مركز دراسات الوحدة ، 1986م.

4. سهيل حسين الفتلاوي ، مبادىء القانون الدولي الانساني ، بغداد ، مطبعة عفراء ، 1990م.

5. عزت سعد السيد البدوي ، حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الاقليمي ، القاهرة ، 1985م.

6. عبد الوهاب السيستاني ، حقوق الانسان وحرياته الاساسية في النظام الاسلامي والنظم المعاصرة ، عمان ، مطبعة الجمعية العلمية الملكية ، 1980.

7. عبد العزيز سرحان ، الاتفاقية الاردنية لحقوق الانسان ، القاهرة ، 1966م.

8. عز الدين فودة ، حقوق الانسان في التاريخ وضمانتها الدولية ، القاهرة ، المؤسسة العامة للطباعة والنشر ، 1969م.

9. محمد عصفور ، بحث ، ميثاق حقوق الانسان العربي ، ضرورة قومية ومصيرية ، مقر دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1983م.

10. كاظم حارث ، بحث مساواة المرأة بالرجل في ميدان العمل ، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات ، المجلد الحادي عشر ، العدد الاول ، شباط 1966م.

11. محمود شريف بسيوني ، مدخل لدراسة القانون الانساني الدولي ، وزارة حقوق الانسان في العراق ، 2005.

12. سعدون رشيد ، اطروحة دكتوراه ، القانون الدولي لحقوق الانسان ورسالة الدول ، جامعة الموصل ، 2002م.

13. رسالة ماجستير للطالب مراد احمد صالح ، العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان ، الاكاديمية العربية ، 2008.

14. ابراهيم علي بدوي ، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القوية ، المجلة العربية للقانون الدولي ، المجلد (34) ، 1978.

15. اجراءات اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حالات انتهاك القانون الدولي الانساني ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، الناشر اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، عدد آذار ، حزيران ، 1981م.

16. حقوق الانسان بين العالمية والخصوصية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، 1999.

17. المنظمة العربية لحقوق الانسان ، اعفاء الميثاق العربي لحقوق الانسان ، نشرة اضافية العددان 83/84 ، كانون الاول 1994 ، كانون الثاني 1995.